ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب
دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر السين
المهملة وسكون النون واعجام الخاء اصلها المستتر
باللحم او بكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن
وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بتقييد
الاصلية الزائدة وهي الشاغية اي الخارجة عن
سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها
حكومة كالاصبع الزائدة وبتقييد التامة ما لو كسر بعض
الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور
الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب
وبتقييد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير
لم يثغر فينظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة
وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبتقييد
غير المتقلقلة فانه بطلت منفعتها ففيها الحكومة
وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي
القلقلة الى نقص منفعتها من مضغ وغيره
فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة ويجب في كل
عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا

يجب

يجب في تفويت جمال الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى اما حلمتي المراة ففيهما ديتها لان
منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين
وجمالهما بالاصابع وفي احديهما نصفها او الحلمة
كما في المحرر المجتمع الناتئ على راس الثدي تنبيه
لو ضرب ثدي امراة فتشلل بفتح الشين وجبت
ديته وان استرسل فحكومة لان الفائت مجرد جمال
وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة
حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه
نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا بان امراة
وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته
الى دية النفس كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها بغير جناية
مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته
التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل
مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس
وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا
مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن بالدية
الاجزاء جزء منها كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه
تقدم ان المص اخل بترتيب صور الاقسام

Copyright © King Saud University